سـ ع
علاوات

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٥٧
بتاريـــخ :	١٦ /١٢/ ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١٢/٥
٢٠٠٧

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦١٧

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمركز الثقافي القومي

تحية طيبة وبعد

فقـد اطلعـنا على كتابكم رقم [١٥١٩] المؤرخ ٢٠٠٦/١١/١ الموجه إلى إدارة الفتوى لـوزارات الـثقافة والاعـلام والسياحة والقوى العاملة والهجرة بشأن مدى أحقية اللواء / عبد الرؤوف أحمد إسماعيل رئيس الإدارة المركزية للأمن بالهيئة العامة للمركز الثقافى القومى فى الاحتفاظ بعلاوة الامتياز، والعلاوة الاجتماعية الإضافية، ومرتب الاستقبال، وعلاوة أركان حرب، والجهود غـير العاديـة [أجـر إضافى ٩١%]، وعلاوة الصاعقة التى كان يتقاضاها فى وظيفته السابقة بالقـوات المسـلحة وذلك بعد تعيينه بالهيئة المشار إليها بموجب قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١١٨٢، ١٧٤٧ لسنة ٢٠٠٣.

وحاصـل الـواقعات _ حسبما يبين من الأوراق _ أنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسـنة ٢٠٠٣ بتعيين المعروضة حالته فى وظيفة مستشار [ب] بمجموعة وظائف الإدارة العلـيا بوزارة الثقافة إعتباراً من ٢٠٠٣/٧/٢ مع احتفاظه بصفة شخصية بالأجر والبدلات الثابتة الـتى كـان يتقاضـاها بوظيفته السابقة بالقوات المسلحة، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤٣ لسـنة ٢٠٠٣ بالاحـتفاظ لـه بالأجر والبدلات التى كان يتقاضاها فى وظيفته السابقة بالقـوات المسـلحة. ونظـراً لما ثار من جدل بشأن ماهية الأجر والبدلات الواجب الاحتفاظ بها للمعروضـة حالـته بجانب أجر ومفردات الوظيفة المعين عليها، وما ارتآه الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة مـن أن الـبدلات الواجب الاحتفاظ بها لا تشمل علاوة الامتياز، والعلاوة الاجتماعية الإضـافية، ومرتب الاستقبال، وعلاوة أركان حرب، والجهود غير العادية[أجر إضافى٩١ %]، وعلاوة الصاعقة التى كان يحصل عليها لدى عمله بالقوات المسلحة. فقد تم إستطـلاع رأى إدارة

الفتوى المختصة بشأن مدى جواز الاحتفاظ للمعروضة حالته بتلك العلاوات والبدلات، التى احالت الأمر إلى اللجنة الثانية لقسم الفتوى والتى انتهت بفتواها الصادرة بجلسة ٢٠٠٤/١١/٩ سجل رقم [٥٤٩ / ٥٨] إلى أحقية المذكور فى الاحتفاظ له بكافة البدلات التى كان يتقاضاها بوظيفته السابقة بالقوات المسلحة ضمن أجر وظيفته الحالية، ونظراً لصعوبة تطبيق هذه الفتوى بسبب ما ستؤدى إليه من حصول المذكور على البدلات المشار إليها بجانب البدلات المقررة لوظيفته المعين عليها بالهيئة، فقد طلبتم الرأى مرة أخرى من إدارة الفتوى المختصة التى احالت الموضوع إلى اللجنة الثانية لقسم الفتوى فارتأت إحالته بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٧/٩/٦ للجمعية العمومية للاهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧م الموافق ٢٥ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨هـ ،فاستبان لها أن المادة (٢٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " **يجوز لرئيس الجمهورية فى الحالات التى يقدرها أن يقرر الاحتفاظ لمن يعين بوظيفة أخرى بالأجر والبدلات التى كان يتقاضاها قبل التعيين بها ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة** ".

واستظهرت الجمعية العمومية _ مما تقدم _ أن المشرع أجاز لرئيس الجمهورية عند تعيينه لأى من شاغلى الوظائف العامة فى أى وظيفة أخرى خاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الاحتفاظ له بالأجر والبدلات التى كان يتقاضاها قبل التعيين بها ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة، والمقصود بالأجر والبدلات الجائز الاحتفاظ بها هو ما كان منها متفقاً فى طبيعته _ وأن اختلف فى مسماه _ مع الأجر والبدلات المقررة للوظيفة المعين عليها بحيث يحتفظ العامل فقط بمقدار ما زاد من مبالغ على المبالغ المقررة للبدلات والأجور المشار إليها، اما البدلات الأخرى والتى كانت تمنح له لأسباب تتعلق بمباشرته لوظيفته السابقة وطبقاً للقواعد الخاصة بهذه الوظيفة والتى تختلف اختلافاً بيناً عن وظيفته المعين عليها فإن حكم الاحتفاظ المشار إليه لا يشملها.

وإذ يبين من الاطلاع على قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١١٨٢ و ١٧٤٣ لسنة

٢٠٠٣ بتعيين المعروضة حالته فى وظيفة مستشار [ب] بوزارة الثقافة مع احتفاظه بالأجور والبدلات التى كان يتقاضاها بوظيفته السابقة بالقوات المسلحة أن هذين القرارين صدرا إستناداً إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٣٨، ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصه المقرر فى المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، فمن ثم يكون حكم الاحتفاظ المقرر فى الحالة المعروضة مقصوراً على ما زاد على المبالغ المقررة للأجور والبدلات المماثلة لما هو مقرر له من أجور وبدلات فى وظيفته المعين عليها دون غيرها من البدلات المرتبطة بوظيفته العسكرية. ولما كانت علاوة الامتياز، والعلاوة الاجتماعية الإضافية، ومرتب الاستقبال، وعلاوة أركان حرب، والجهود غير العادية [أجر إضافى ٩١%]، وعلاوة الصاعقة التى كان يتقاضاها فى وظيفته السابقة بالقوات المسلحة كانت تمنح له لأسباب تتعلق بمباشرته لعمله بالوظيفة العسكرية وطبقاً للقواعد الخاصة بهذه الوظيفة، وتلك الأسباب والقواعد لا تجد مجالاً لإعمالها فى الوظيفة المدنية المعين عليها والتى خضع بعد تعيينه فيها لنظام مغاير لذلك الذى كان يخضع له اثناء شغله لوظيفته السابقة، فمن ثم لا تندرج هذه العلاوات والبدلات فى مفهوم الأجر والبدلات الواجب الاحتفاظ بها للمعروضة حالته.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز اعتبار علاوة الامتياز، والعلاوة الاجتماعية الإضافية، وعلاوة أركان حرب، والجهود غير العادية،ومرتب الاستقبال، وعلاوة الصاعقة جزء من مفهوم الأجر والبدلات الواجب الاحتفاظ بها للمعروضة حالته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٦/ ١٢ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة